

٢٠٢/٣١ - إنشاء صندوق الأمم المتحدة للانماء الصناعي (١٦)

ان الجمعية العامة

اذ تشير الى قرارها ٣٠٨٦ (٩٢-٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ، الذي رجحت فيه الأمين العام أن يعد تقريرا عن مسألة إنشاء صندوق للانماء الصناعي تابع للأمم المتحدة ، واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٣٠٧ (٩٣-٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، الذي رجحت فيه المُؤتمر العام الثاني لمنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي النظر في إنشاء صندوق للانماء الصناعي ، يمول على أساس التبرع ، مع النظر في المبادئ التوجيهية الأساسية التي يهتم بها في عمله ،

وان تأخذ في الاعتبار الأحكام الخاصة بـ صندوق الأمم المتحدة للانماء الصناعي الواردة في الفقرتين ٢٢ و ٢٣ من الفرع الخامس المعنون "الترتيبات المؤسسية" ، من اعلان وخطبة عمل ليما بشأن الانماء والتعاون في الميدان الصناعي (٩٢) ، اللذين أقرتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة في قرارها ٣٣٦٢ (٩٤-٧) المؤرخ في ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥ ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٤٠٢ (٩٥-٣٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ ، الذي رجحت فيه مجلس الانماء الصناعي أن يقدم تقريرا عن الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ،

تقرر إنشاء صندوق للانماء الصناعي تابع للأمم المتحدة ، تديره منظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي وفقا للأحكام المبينة في مرفق هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٧

٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦

المرفق

أحكام تتعلق بادارة صندوق الأمم المتحدة للانماء الصناعي

أولاً - الفرض

" الفرض من صندوق الأمم المتحدة للانماء الصناعي (المشار إليه فيما يلي بالصندوق) هو زيادة موارد منظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي وتعزيز قدرتها على مواجهة احتياجات البلدان النامية بسرعة ومرنة . ويكمel الصندوق المساعدة التي توفر من موارد الأمم المتحدة و برنامجه للأمم المتحدة الانطائي ، والموجهة نحو تحقيق نمو وبلدان التنمية في الميدان الصناعي نموا ممّلا ومستقلا بذاته " .

(٩٦) انظر أيضا : الفرع العاشر بـ ٦ أربناء ، المقرر ٤٢٦/٣١ .

(٩٧) انظر 10112/A ، الفصل الرابع .

ثانياً - المبادئ التوجيهية والوظائف

١ - يستخدم المندوق وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، وقرار الجمعية العامة ٢١٥٢ (٢١) ، المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٦ ، والمنهي لمنظمة الأمم المتحدة للأنماء الصناعي .

٢ - يكون اعلان وخطبة عمل ليملا للانماء والتعاون في الميدان الصناعي بمثابة الميادى التوجيهية الأساسية لاعداد البرامج الممولة من الصندوق . وينبغي ، على وجه الخصوص ، أن يمكن الصندوق منظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي من القيام بما يلى :

(أ) المشاركة في تنفيذ الإعلان وبرناج العمل المتعلقين باتفاقية نظام اقتصادى دولي جديد ، اللذين اعتمد تهبط الجمعية العامة فى دورتها الاستثنائية السادسة (٩٨) ، بالقدر الذى يتناولان بد مسألة الانماء الصناعي ؟

(ب) تنفيذ الأحكام المتصلة بهذا الشأن من قرار الجمعية العامة رقم ٣٣٦٢ (١٠ - ٧)
المؤرخ في ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٧٤ الذي اعتمد في الدورة الاستثنائية السابعة؛

(ج) تنفيذ توصيات اللجنة المخصصة لشؤون الاستراتيجية الطويلة الأجل لمنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي؛

(٥) تنفيذ المشاريع الميدانية ، ولا سيما تلك التي تتسم بطابع غير تقليدي ؟

(٢) مضاعفة أنشطتها في تطوير ونقل التكنولوجيا؛

(و) تكيف برامجها المهدفة الى اقامة تعاون فيما بين البلدان النامية ، وفيما بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو ، أو زيارة هذا التعاون ؟

(ز) تعزيز أنشطتها التشجيعية؛

(ج) تعزيز أجهزتها المعنوية بـ إعلام الصناعي ؟

(د) اتخاذ اجراءات منسقة وتدابير خاصة لمساعدة أقل البلدان نمواً.

ثالثا - دور مجلس الانماء الصناعي والمدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي

١ - يقوم مجلس الانماء الصناعي (المشار اليه فيما يلي بالمجلس) بتحديد قواعد تشغيل وادارة الصندوق ، ويسمى التوجيه في مجال السياسة العامة بفية ضمان استخدام موارد الصندوق بأقصى قدر من الكفاءة والفعالية طبقاً لمفاصد الصندوق (٦٦).

٩٨) القراران ٣٢٠١ (٦ - ٥) و ٣٢٠٢ (٦ - ٥).

(٦٦) انظر القرار ٢٠٣/٣١ ، المرفق .

- ٢ - ويتعين على المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للنماء الصناعي ، مع مراعاته ضرورة تحقيق تنسيق ملائم مع برناج الأمم المتحدة الانمائي ، أن يقد و يقدم الى المجلس سنوياً برنامج الصندوق مع تفاصيل المشاريع وغيرها من الأنشطة التي سيتم الاضطلاع بها . و عليه في الوقت ذاته أن يقدم خطة تتضمن تقديرات الموارد والنفقات للسندين التاليتين ، بما في ذلك ادراج اعتماد لتكاليف دعم البرنامج والنفقات الإدارية للصندوق ، وللتحويلات من الاحتياطيات وإليها .

٣ - يقر المجلس برئاسة الصندوق ويمارس سلطة فعلية على أنشطة التأسيسية ، وتوزيع البوار المتأخر ، آخذًا بعين الاعتبار التقديرات المقدمة من المدير التنفيذي ، لهذه الأنشطة . ويرخص المجلس باعتماد الأموال اللازمة لتفضيلية فئات النفقات الرئيسية التالية :

(٩) النفقات المتعلقة بالأنشطة البرنامجية؛

(ب) الها مش الاحتياطي اللازم للاتفاق على المشا، بملازمة لموا جهة الاحتياطات المطلوبة،

(ج) ما قد يخفي من اعتمادات للوحدات الأخرى في الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية .

٤- يقر المجلس المشاريع في حدود الموارد المعتمدة للأنشطة البرنا مجية للصندوق ، ويخصص الأموال الالزمه لتلك المشاريع وفقاً لذلك . ويجوز للمجلس أن يفوض هذه السلطة إلى المدير التنفيذي ، ضمن الحدود والفئات التي يقررها .

رابعاً - الترتيبات المالية

١ - يمُول الصندوق عن طريق التبرعات التي يجوز قبولها من الحكومات ومن المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية وغير ذلك من المصادر غير الحكومية ، والمقدمة بعمليات يختارها المتبرعون ، لمقاصد تتمشى مع مقاصد الصندوق . وتدمج هذه الموارد من التبرعات المتوفرة الموضوعة تحت سلطة منظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي ، وتصبح جزءاً من الصندوق . ويجوز للحكومات أن تقدم التبرعات بوسيلة يختارها من الوسائل التالية :

(٤) عقد تبرعات على أساس سنوي أول عدد من السنوات ؛

(ب) أ وفقا للماضتين ٢ - ٤ و ٧ - ٣ من النظام الطالبي للأمم المتحدة :

(ج) أوبكلتا هاتين الوسعتين .

ويجوز قبول التبرعات الأخرى وفقا للقواعد ٢ - ٣ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة.

٢ - تخضع هذه التبرعات للنظام النطالي للأمم المتحدة ، باستثناء التعديلات التي قد تقرها الجمعية العامة في هذا الصدد بناء على توصية المجلس .

- ٣ - يدار الصندوق وفقاً للنظام المالي لصندوق الأمم المتحدة للانماء الصناعي .